

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (39) تابع فصل في صلاة الجماعة | مبطلات القدوة.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وهذا هو الدرس الثالث والتسعون من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين الماليباري رحمه الله تعالى ورضي عنه واليوم ان شاء الله مع ختام باب القدوة من صلاة الجماعة وفي الدرس اللي فات كنا اتكلمنا - 00:00:18

عن مبطلات القدوة وذكرنا منها ان يعتقد بطلان صلاة امامه فلو اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته فانه لا تصح قدوته ويفسرانا القول في هذه المسألة وقلنا كذلك لو انه قام - 00:00:38

ليه زيادة يعني الامام لو قام لزيادة كركعة خامسة حتى ولو من باب السهو فلا يجوز للمأمور ان يتبع الامام بل يفارقه ويسلم او ينتزد هذا الامام حتى يجلس في التشهد ويتشهد مع امامه ويسلم هذا وهذا افضل - 00:01:02

وكذلك بالنسبة لمسألة الاقتداء المقتدي بمقتد اخر فلا يصح ان يقتدي المأمور بمامور اخر حتى ولو كان هذا على سبيل الاحتمال حتى ولو بان بانه امام فلا يصح له ان يقتدي بمامور اخر - 00:01:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث انما جعل الامام اماما ليؤتم به فعلمنا من ذلك ان غير الامام لا يقتدي به ولا يؤتم به ولا يؤتم به - 00:01:47

فخرج بالمقتد او المأمور غيره مثال ذلك المسبوق المسبوق لو انه قام من اجل ان يتدارك ما فاته من الركعات فجاء شخص واقتدى بهذا المسبوقة صحت صلاته وصحت قدوته. لماذا - 00:02:01

لان هذا المسبوق صار مستقلا الان فجاز لاي شخص ان يقتدي به. وكذلك لو اقتضى مجموعة من المسبوقين باخرين لو كان عندنا جملة من المسبوقين فسلم الامام وقاموا جميعا من اجل ان يستدركون ما فاته من الركعات - 00:02:21

فاقتضى بعضهم بواحد منهم ايضا صح ذلك لكن مع الكراهة لما ذكرنا مع الكراهة لان من العلماء من قال بعدم صحة القدوة في هذه الصورة وبعضهم قال ايضا في السورتين - 00:02:44

ولهذا قال الشيخ وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت ايضا على المعتمد لكن مع الكراهة. قلنا الكراهة هنا - 00:03:02

لوقوع الخلاف في هذه الصورة ثم قال بعد ذلك ولا قدوة قارئ بأمي يعني ولا يصح ان يقتدي شخص قارئ بامام امي وآلامي نسبة الى الام كانه على حالته التي ولد عليها - 00:03:21

واللامي في اللغة هو من لا يقرأ ولا يكتب واما في الاصطلاح فانهم يطلقون الامي على من لا يحسن قراءة الفاتحة من لا يحسن قراءة الفاتحة فهذا امي ما حكم الاقتداء بهذا الامي - 00:03:48

نقول الاقتداء به لا يجوز ومن اقتدى به فان قدوته لا تصح وصلاته ايضا لا تصح وآلامي هذا له صور منها ان يخل بحرف من الفاتحة زي مسلا الارت - 00:04:08

وان اردت هو من يدغم بابدال في غير محل الادغام من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلاف الادغام بلا ابدال زي مسلا تشديد

اللام او الكاف من كلمة مالك - 00:04:30

هنا حصل عندي اضمام لكن ما في ابدال حرف بحرف فهذا لا يكون امي والصلة خلفه جائزة لكن بالنسبة لمن يبدل حرف بحرف اخر  
بادغام في غير محل الادغام فهذا - 00:04:51

اردت وهو امي وبالتالي لا يصح للقارئ الذي يحسن قراءة الفاتحة ان يأتى به وكذلك من صوره الالف ولالثغ هو من يبدل حرف بغيره  
زي مسلا كلمة المستقيم يبدل فيقول المستقيم - 00:05:12

ينطق السين ثاء او ينطق القاف همزة. يقول المستئم وكذلك في كلمة الذين يبدل الزال بحرف اخر فيقول مثلاً الذين ازاي او الذين  
بالدال هذا الثغ لانه ابدل حرف بغيره - 00:05:35

وكذلك من صور الامية في قراءة الفاتحة وعدم الاحسان في قراءة الفاتحة ان يخفف حرف مشدداً من الفاتحة فمثلاً في قول الله  
تبارك وتعالى الرحمن الرحيم الراء مشددة. فيأتي بها على صفة التخفيف - 00:06:04

وكذلك اللام المشددة في قوله ولا الضالين. فيأتي بها ايضاً على التخفيف هذا يخل بقراءة الفاتحة ومن يفعل ذلك فهو امي لا يصح  
الاقتداء به وكذلك من صور عدم الاحسان في قراءة الفاتحة - 00:06:30

وهو ايضاً امي من يعني من يأتي بهذه الصورة هو امي اللحن الذي يغير المعنى زي مسلا ضم التاء  
في قول الله عز وجل انعمت - 00:06:50

فيقول بدل ما ان يقول مثلاً صراط الذين انعمت عليهم يقول صراط الذين انعمت فيضم التاء او يكسر هذه التاء فيقول  
صراط الذين انعمت عليهم هذا اللحن يغير المعنى - 00:07:05

كل هذه الصور فيها اخلال بقراءة الفاتحة ومن صلٍ على هذه الهيئة فهو امي. لا يصح لاحد ان يقتدي به. طيب ما حكم من يفعل ذلك  
نقول لو كان فاعل ذلك قادراً على التعلم - 00:07:25

فصالاته باطلة فلا يصح ان يكون اماماً لاحد مطلقاً. يا ربي بقى ننتبه لهذا الحكم. الان بنقول فاعل ذلك لو كان قادراً على التعلم  
فصالاته باطلة لا يصح ان يكون اماماً لاحد مطلقاً - 00:07:43

لو كان يدغم حرف بحرف في غير محل الاضمام او انه كان اثراً بمعنى انه كان يبدل حرف بحرف اخر او يخل بتشديدات الفاتحة او  
يلحن لحناً يغير المعنى كل هذه الصور - 00:08:02

فاعلها لو كان قادراً على التعلم ولم يتعلم فصالاته باطلة فلا يصح ان يكون اماماً لاحد مطلقاً طيب نفترض ان هذا الشخص كان عاجزاً  
عن التعلم لو كان عاجزاً عن التعلم فصالاته في نفسه صحيحة - 00:08:26

هذا اولاً لو كان عاجزاً عن التعلم فصالاته في نفسه صحيحة زي مسلا في بعض آآا الاشخاص عندهم مثلاً لدغة في حرف من الحروف  
الصغ في حرف من الحروف يبدل حرف بحرف - 00:08:47

فهذا مهما تعلم لا يستطيع ان يغير ذلك حاول مرة واكثر من ذلك فلم يستطع فهذا عاجز عن التعلم. فصالاته في نفسه صحيحة. طيب  
هل يصح ان يكون اماماً نقول يصح ان يكون اماماً بمثله فقط - 00:09:06

يصح ان يكون اماماً بمثله فقط ولابد من الممااثلة في الحرف المعجوز عنه وكذلك في محله فعلى ذلك لو اختلف في ذلك لا يصح  
الاقتداء احدهما بالآخر ليه؟ لأن لأن كل واحد منهم يحسن ما لا يحسنه الآخر - 00:09:30

تاني بنقول هل يصح ان يكون هذا الشخص العاجز عن التعلم اماماً لغيره بنقول يصح ان يكون اماماً لمثله. طيب ما هو ضابط  
المثلية؟ ضابطها ان يكون الحرف المعجوز عنه عند هذا الامام هو نفس الحرف المعجوز عنه عند المأمور - 00:09:53

وكذلك لابد من الاتفاق المحلي فهذا الشخص لا يستطيع ان ينطق بحرف الراء لا يستطيع ان ينطق بحرف الراء نطقاً صحيحاً وخلفه  
ذلك وخلفه كذلك من لا يستطيع ان ينطق الراء نطقاً صحيحاً. في نفس الموضع التي لا يحسنه الامام - 00:10:15

بنقول لو اختلف فلا يصح الاقتداء. ليه؟ لأن كل منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر لأن كل منهما ليحسن ما لا يحسنه الآخر. طيب نفترض  
ان هذه اللغة هذه اللغة يسيرة - 00:10:39

يعني ايه يسيرة؟ يعني لا تمنع اصل مخرج الحرف بل الحرف يخرج من مخرجه لكنه غير صاف لكته غير صافي فهذا لا يؤثر ليه؟ لانه لم يحصل ابدال لانه لم يحصل ابدال. طيب - 00:10:58

الان جاء شخص اراد ان يصلح في جماعة ويقتدي بامام ليحصل ثواب الجماعة وتردد هذا الشخص هذا المأمور تردد في حال الامام هل هو قارئ ولا هو امي فبنقول هذا التردد لو كان في صلاة سرية - 00:11:21

فلا ضرر يقتدي به وصلاته صحيحة وكان في صلاة سرية فلا ضرر بمعنى انه يقتدي به وصلاته صحيحة طيب نفترض انه كان في صلاة جهرية. طيب واحد يسأل ازاي يتتردد - 00:11:47

وهو في صلاة جهرية المفترض ان هو طالما في صلاة جهرية سيسمع الامام وبالتالي سيستطيع ان يحكم هل هذا الامام قارئ ولا امي؟ نقول نعم. نفترض انه كان في صلاة جهرية. لكن الامام هذا اصر - 00:12:06

لكن الامام هذا اصر فحاصل التردد عند المأمور هل هذا الامام قارئ ولا امي فبنقول في حالة ان كان في صلاة جهرية واصر الامام فالمأمور يتبعه ويبحث على حاله يبحس عن حاله بعد السلام - 00:12:23

بعد ما يسلم المأمور هذا يبحث عن حال هذا الامام. يتبيين انه قارئ لو تبيين انه قارئ سأل مثلا الامام وقال انه قارئ - 00:12:45

يحسن قراءة الفاتحة وصدقه المأمور يبقى هنا لا اعادة يبقى عندنا الان حالتان بحث عن حال هذا الامام بعد السلام. فتبيين انه غير قارئ. يعيid الصلاة الحالة الثانية تبيين انه قارئ فلا يعيid الصلاة. الحالة الثالثة - 00:13:08

لم يتبيين حاله بحث وسأل لكنه لم يتبيين حاله او تعذر عليه البحث او بحث فلم يجبه تكلم معه فلم يجبه ما الحكم في هذه الحالة هل يعيid الصلاة ولا لا يعيid - 00:13:28

من العلماء من قال تجب الاعادة ومن العلماء من قال لا تجب الاعادة فلو انه احتاط لنفسه واعاد الصلاة فكان كان هذا اولى خروجا من الخلافة طيب نفترض ان هذا الامام - 00:13:48

كان قارئا الان ستنقل الى مسألة اخرى الان ستنقل الى مسألة اخرى نفترض ان هذا الامام كان قارئا لكن طرأ العجز في اثناء الصلاة زي مسلا الخرس كان قارئا ثم طرأ العجز اثناء الصلاة - 00:14:05

زي الخرس. فهنا بنقول يلزم المأمور مفارقة هذا الامام يلزم المأمور مفارقة هذا الامام طيب نفترض ان الصلاة كانت صلاة سرية ولم يعلم المأمور بحال هذا الامام الا بعد السلام - 00:14:28

نقول ايضا في هذه الحالة لابد ان يعيid هذه الصلاة طيب يبقى احنا الان عرفنا ما هو الامي وصوره ومتى يعيid المأمور ومتى لا يعيid - 00:14:51

وعرفنا كذلك ما حكم العجز الطارئ على القارئ وكيف يصنع المأمورون في هذه الحالة؟ طيب نفترض ان هذا الامام كان يلحن لحنا لا يغير المعنى زي مسلا ضم الهاء في كلمة مثلا لله - 00:15:12

الحمد لله مش لله يقول الحمد لله لله ضم الهاء او كان يكسر الباء في نعبد. يقول نعبد او كان يفتحها او كان يضم الصاد في كلمة السراط يقول بدل ما يقول الصراط يقول الصراط - 00:15:34

كل هذا لحن لكن هذا اللحن لا يغير المعنى فهذا لا يضر في صحة الصلاة ولا يضر كذلك في صحة القدوم حتى وان كان هذا الفاعل متعمدا لكنه في حالة العمد يأثم - 00:15:57

بحيث لو انه لحن في قراءته متعمدا يأثم. لكن الصلاة صحيحة وكذلك القدوة صحيحة وحاصل الكلام في مسألة اللحن ان اللحن حرام على العايم العاليم القادر مطلقا يعني لو ان شخص لحن في قراءته - 00:16:15

عامدا عالما بالتحرير مع قدرته على عدم اللحن ولكنه اصر على ذلك فهذا حرام وهذا اللحن لو كان يغير المعنى هذا اللحن ان كان يغير المعنى وكان قادرا على الصواب وامكنته التعلم - 00:16:38

ومع ذلك لحن فهنا بنقول فسدت صلاته والقدوة به ايضا لا تصح مطلقا طيب نفترض انه كان يلحن لحنا يغير المعنى لكنه ما كان

قادر على الصواب كان عاجزا عن التعلم - 00:17:03

فهنا نقول صلاته صحيحة ويجوز ان يكون اماما لمثله بالضابط الذي ذكرناه انفا هذا كله بالنسبة للفاتحة ومثل الفاتحة بدلها فيما اذا كان لا يقرأ الفاتحة لعجزه عن قراءة الفاتحة - 00:17:22

طيب اما بالنسبة لتكبيرة الاحرام اما بالنسبة لتكبيرة الاحرام فبنقول تكبيرة الاحرام ان كان يخل بها على القدرة واتم به غيره فهذا فيه تفصيل انتقلنا الى مسألة جديدة. مسألة الاخال - 00:17:45

في تكبيرة الاحرام بنقول تكبيرة الاحرام ان كان يخل بهذه التكبيرة مع قدراته على عدم الاخال ومع ذلك اخل بها فجاء غيره واتم به فبنقول هذا المأمور الذي دخل واتم بهذا الامام. لو انه دخل في الصلاة - 00:18:11

عالما بان امامه يخل بالتكبير فلا تتعقد صلاته فلا تتعقد صلاته. طيب اذا لم يعلم ان امامه يخل بالتكبير الا بعد ان فرغ من الصلاة لم يعلم الا بعد ان فرغ من الصلاة. فنقول وجبت عليه الاعادة - 00:18:34

طيب لو انه علم في اثناء الصلاة لو انه علم في هذه الحالة وجب الاستئناف. يعني ايه الاستئناف؟ يعني لابد ان يعيد الصلاة من جديد. يعني - 00:18:58

يستأنف الصلاة من جديد. لا يا ابني وانما يستأنف الصلاة من جديد ولا تنفعه في هذه الحالة نية المفارقة لا تنفعه في هذه الحالة نية المفارقة بل لابد من الاستئناف - 00:19:12

ليه؟ لانه قد اخل بالتكبيرة التي هي مفتاح الصلاة متعتمدا مع قدراته على التعلم فبنقول لابد ان يستأنف هذه الصلاة. طب نفترض ان هذا الامام كان يخل بتكبيرة الاحرام كان يخل بتكبيرة الاحرام - 00:19:30

عاجزا يعني ليس عنده قدرة ليست عند قدرة على التعلم فكان يخل بالتكبيرة لعجزه عن التعلم ففي هذه الحالة لا ضرر لا ضرر في صلاته وصلاته صحيحة بخلاف العالم بذلك بخلاف العالم بذلك - 00:19:51

طيب نفترض ان المأمور على خلف شخص يخل بالتشهيد. وهذه مسألة اخرى المأمور الان يصلي خلف شخص يخل بالتشهيد بنقول اما بالنسبة لاخال بالتشهيد او الاخال الواقع في التشهيد لو دخل المأمور في الصلاة - 00:20:18

مع هذا الامام مع علمه بانه يخل بتشهده ايضا لم تتعقد صلاته طيب هذه صورة. الصورة الثانية لو انه لم يعلم باخال الامام بالتشهيد الا بعد ان سلم فلا اعادة عليه - 00:20:46

فلا اعادة عليه طب لو علم باخال الامام في التشهيد قبل السلام نقول في هذه الحالة سيسجد للسهو ويسلم وايضا لا اعادة عليه من باب اولى. طيب واحد يقول لي - 00:21:07

التشهيد الاخير هذا ركن وقراءة الفاتحة ركن لماذا فرقنا بين الفاتحة وبين التشهيد فرقنا بينهما لان التشهيد امره واسع التشهيد امر واسع بخلاف الفاتحة التشهيد امره واسع بخلاف الفاتحة ولهذا - 00:21:26

آآ لا يشترط فيه الترتيب مما يدل على ان التشهيد اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب بخلاف الفاتحة الاخال بشيء من الترتيب في كلمات الفاتحة في ايات الفاتحة هذا يضره بلا شك - 00:21:51

فلهذا فصلنا هذا التفصيل في التشهيد طيب قد يقول قائل قد يخل الامام بالتشهيد من خلال سماعي لهذا الامام هل اسجد للسهو؟ بنقول لا والله لو انه اعاد التشهيد على الصواب - 00:22:09

فهنا لا يلزمك شيء فانه لا يلزمك شيء. والمأمور طبعا في كل حالة في كل الاحوال لا يلزم. لا يلزم سجود السهو لانها مستحبة فالمأمور لا يسجد لسانه في هذه الحالة. لكن لو ان الامام اخل بالتشهيد ولم يعده على الصواب فهنا بنقول يسجد المأمور للسهو - 00:22:31

ويسلم ولا اعادة عليه طب لماذا يسجد المأمور للسهو احسانا بظن ان الامام انما قال التشهيد على هذا النحو سهوا وما يبطل عدهم يسن السجود لسهو وما يبطل عدهم يسن السجود لسهو. طيب هذا بالنسبة لاخال بالتشهيد. طب بالنسبة لاخال بالسلام ما حكم الاخال - 00:22:53

اخلال الامام بالسلام حكم السلام كالتشهد حكم السلام كالتشهد بمعنى انه لو اخل في السلام ودخل المأمور واقتدى به عالما بذلك لم تتعقد صلاته اذا لم يعلم الا بعد ان سلم لا شيء عليه ولا اعادة - [00:23:22](#)

لو كان قبل سلامه ووجد الخلل واقع فعلا في في سلام الامام في سلام الامام بنقول في هذه الحالة يسجد اللي هي السهو ويسلم يسجد للسهو ويسلم. طيب الان هذا كله فيما اذا كان اللحن يغير المعنى فيه ابدال او ما شابه - [00:23:50](#)

طيب لو كان هذا اللحن لا يغير المعنى فهذا لا يضر في صحة الصلاة ولا في صحة القدوة لا يضر لا في صحة الصلاة ولا في صحة القدوة طيب ما حكم الخلل الواقع في السورة؟ قراءة السورة - [00:24:14](#)

مستحبة لو كان اللحن لا يغير المعنى اذا صحت صلاته وصحت قدوته طالما ان هذا كان في الصورة. فان كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته وصحت قدوته لكن لو فعل هذا اللحن في هذه الصورة متعينا - [00:24:33](#)

عالما بالتحريم فانه يحرم عليه ذلك. طب لو كان يغير المعنى بنقول ايضا لو كان يغير المعنى فان عجز عن التعلم او كان ناسيا او كان جاهلا صحت صلاته وصحت القدوة به مطلقا لكن مع الكراهة - [00:24:55](#)

ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مسل هذا الشخص لم يكن بعيدا. لماذا؟ لانه لا ضرورة تدعوه الى ذلك طيب لو كان قادرا على التعلم ومع ذلك ما تعلم كان يلحن - [00:25:14](#)

كان يلحن عالما عالما بالتحريم فهذا لا تصح صلاته لانه متلاعيب لا تصح صلاته ولا يصح لاحد ان يقتدي به ان كان عالما بحاله يعني ارجو الان ان تكون هذه المسألة واضحة. الان الشيخ - [00:25:30](#)

اجمل ذلك كله فقال ولا قدوة قاري ولا قدوة لقاري بامه وهو من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها ومثل على ذلك فقال بان يعجز عنه بالكلية يعني عن ان يعجز عن النطق بالحرف بالكلية - [00:25:51](#)

او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل تشديده وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا يعني حتى لو كان لا يحسن قراءة الفاتحة - [00:26:12](#)

لانه عاجز عنها فهذا امي لا يصح للقارئ ان يقتدي به طب مين الذي يقتضي بهذا الاممية؟ قال ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه امية اذا لم يجهر في جهريه فيلزم مفارقتة - [00:26:32](#)

فان استمر جاهلا حتى سلم لزمه الاعادة. ما لم يتبيّن انه قاري يبقى قال بعد ما سلم تبيّن انه امي يبقى هنا يعيّد الصلاة بعد ما سلم تبيّن انه قاري فلا يعيّد الصلاة - [00:26:51](#)

قال ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي ان لم يستوفي الامام والمأمور في الحرف يعني لو كان الامام امي والمأمور كذلك امي واستويا في الحرف ومحل هذا الحرف صحت القدوة في هذه الحالة - [00:27:09](#)

قال ان لم يستوفي الامام والمأمور في الحرف المعجوز عنه بان احسنه المأمور فقط او احسن كل منها غير ما احسنه الاخر قال ومنه اردت يعني من سور كونه امي - [00:27:27](#)

قال اردت وان اردت قال يدغم في غير محله في غير محل الادغام يعني بابدا قال والثق يبدل حرفها باخر فان امكنته التعلم قال فان امكنته التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته - [00:27:42](#)

والا صحت كاقدتائه بمثله. يبقى الان الشخص الالسن هذا لو امكنته التعلم ولم يتعلم صلاته لا تصح. لانه مقصر وبالتالي طبعا لا يصح ان يصللي بغيره من باب اولى. لو كان عاجزا صاحت صلاته وصاح لمثله ان يقتدي به. وعرفنا ضابط المثليين - [00:28:04](#)

قال وكره اقتداء بنحو تاء وفاء فاء ولاح بما لا يغير معنى ولحن بما لا يغير معنى محل ذلك اذا كان غير متعتمد. فان كان متعينا قلنا في هذه الحالة حتى وان كان هذا اللحن لا يغير - [00:28:24](#)

معنى الا انه يأثم وصلاته باطلة فقوله هنا ولاح بما لا يغير المعنى يعني ان كان غير متعتمد قال كظم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحننا يغير المعنى في الفاتحة كانعمت او انعمت بكسر او ضم ابطل صلاة من امكنته التعلم ولم يتعلم لانه - [00:28:42](#)

ليس بقرآن قال نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقديره لو ضاق الوقت عن التعلم هل نقول لا تصلي حتى تتعلم الفاتحة؟ لا.

يصلی یصلی لکن یعید هذه الصلاة بعد ذلك - 00:29:08

لأنه مقصراً قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعاً فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها. يعني هذا الشخص الذي قلنا له صل لحرمة الوقت هذا شخص أمي لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:29:26

قلنا سيفصل لحرمة الوقت وسيعید بعد ذلك لأنه كان قادرًا على التعلم فلم يتعلم لهذا سنلزمه بالصلاحة لحرمة الوقت وبعدهن نلزمه بالاعادة بعد ذلك لأنه كان مقصراً. طيب اذا الزمانه بالصلاحة لحرمة الوقت - 00:29:45

شيخنا بيقول لا يأتي بتلك الكلمة التي يخطئ فيها. التي يلحن فيها. ليه؟ لأنه غير قرآن قطعاً فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل - 00:30:05

لأن هذه الصلاة صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها قال أو في غيرها يعني لو لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة قال صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد ففي هذه الحالة التي تصح صلاته لأنه - 00:30:22

لأنه متلاعيب. قال لأنه حينئذ كلام اجنبي وحيث بطلت صلاته هنا ببطل الاقتداء به. لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي رحمه الله قال واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة. يعني هذا الذي - 00:30:44

يلحن في غار الفاتحة حتى ولو كان هذا الشخص عاجز عن التعلم خالص بعض العلماء بعض الشافعية يقول وهذا مقتضى قول الامام هذا الشخص لا يقرأ الا الفاتحة فقط لأنه لا ضرورة تدعوه - 00:31:07

لقراءة السورة لأن قراءة السورة كما نعلم مندوبة ليست بواجبة وليس بشرط لصحة الصلاة فقال ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقاً - 00:31:24

بلا ضرورة من البطلان مطلقاً ثم قال ولو اقتضى بمن ظنه اهلاً للامامة فبان خلافه لأن ظنه قارئاً أو غير مأمور أو رجلاً أو عاقلاً فبان أمياً أو مأموراً أو امرأة أو مجنوناً - 00:31:39

اعاد الصلاة وجوهاً لتقديره بترك البحث في ذلك هذه ايضاً من مبطلات القدوة لو انه اقتدى واتم بمن ظن انه اهل للامامة فبان بعد الصلاة انه على خلاف ظنه فما الحكم في هذه الحالة؟ نقول - 00:32:02

لابد ان یعید هذه الصلاة لأنه مقصراً ما وجه التقصير واجهوا التقصير انه لم ییبحث ليه؟ لأن امارة المبطل من انواثه او كفر الى اخر ذلك هذا لا یخفى حتى لو كان خنثى حتى لو كان الامام خنثى. الخنثى ینتشر امره غالباً - 00:32:28

فلا یجوز للرجل ان یقتدي بخنثة والخنس ینتشر امره غالباً فالمربي یظن هنا يعني ما قابل العلم فیدخل فيه من جهل اسلامه او جهل آثار قراءته فحينئذ تصح القدوة به حيث لم یتبين به نقص - 00:32:52

حيث لم یتبين به نقص فتصح القدوة به فلذلك الشيخ هنا ی يقول لو انه بان على خلاف الظن كان بان انه امرأة بان انه امي بان انه مجنون بان انه مأمور يعني كل هذه الحالة یعید الصلاة وجوهاً - 00:33:14

لأنه قد قصر بترك البحث في ذلك قال لا ان اقتدى بمن ظنه متظهراً فبان ذا حدث او حدثاً اكبر هذه صورة اخرى اقتضى بامام وبعد ما اقتضى بهذا الامام - 00:33:34

تبين بعد ذلك ان هذا الامام الذي صلی وراءه واتم به كان محدثاً سواء كان محدثاً اكبر او كان محدثاً اصغر او كان به نجاسة خفية ايه النجاسة الخفية؟ النجاسة الخفية هي الحكمية التي لا يدرك لها طعم - 00:33:55

ولا لون ولا ريح لهذا صلاته يعني هذا المأمون صلاته صحيحة وقدوته صحيحة وحصن بذلك فضيلة الجماعة لماذا فرقنا بين هذا وذاك لأن هذه الامور تخفى لو ان الامام مثلاً - 00:34:17

كان محدثاً هذا یخفى على على المأمون ولهذا المأمون في هذه السورة ليس مقصراً بخلاف الصورة الاولى ظن انه رجل فبان هذا الامام امرأة هذا یظهر غالباً ظن انه عاقل فبان انه مجنون. هذا ايضاً یظهر - 00:34:36

لما كان مقصراً في البحث عن ذلك وجبت عليه الاعادة. لكن هنا امر الحدس هذا یقوم بالبدن لكن لا يدركه احد ده ممکن الانسان نفسه يكون محدث وینسى ذلك انه على حدث ويصلی - 00:34:59

اه يقرأ ويمسك المصحف ونحو ذلك وربما يطوف وهو ناسيا لهذا فهذا يخفى وكذلك النجاسة الخفية النجاسة الخفية اللي هي النجاسة الحكمية التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. مثل هذا يخفى على المأموم عادة - [00:35:18](#)

بعدم النية مثلا وكتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء او انه تارك للفاتحة او ان هذا الامام تارجي للبسملة في الصلاة السرية او انه تارك للتشهد. كل هذا يخفى على المأموم - [00:35:39](#)

والمأموم ليس مقصرا في شيء من ذلك. وبالتالي حتى لو بان للمأموم ان الامام فعل شيئا من هذه الامور نقول لا تجب الاعادة لا تجب الاعادة على هذا المأموم صلاته صحيحة وحصل فضيلة الجماعة - [00:35:54](#)

فقال الشيخ لا ان اقتضى بمن ظنه متظهرا بيان ذا حديث ولو حدث اكبر او ذا خبث خفي ولو في جمعة ان زاد على الأربعين. ليه؟ قال ان زاد على الأربعين؟ لأن العدد شرط لصحة الجمعة زي ما هنعرف ان شاء الله - [00:36:17](#)

لو ان العدد اكتمل اربعين بالامام وبعدين بان للمأمومين ان هذا الامام الذي اكتمل به العدد كان محدثا معنى كده ايه؟ معنى كده ان صلاتهم لم تتعقد فلابد من ان يعيدوا الصلاة - [00:36:36](#)

فلابد ان يعيدوا الصلاة بخلاف ما لو كان العدد اكثرا من اربعين وبيان للمأمومين ان الامام كان محدثا صلاته صحيحة وجمعتهم صحيحة ولا تجب عليهم الاعادة حتى وان كان الامام عالما - [00:36:54](#)

لان المأموم غير مقصرا لأن هذه الامور لا امارة عليها ومن ثم حصل له فضل الجماعة قال اما اذا بان يعني هذا الامام ذا خبث ظاهر. يعني فيه نجاسة ظاهرة - [00:37:14](#)

قال فيلزم المأموم حينئذ ان يعيد لماذا؟ لانه مقصرا. وجد نجاسة على الامام نجاسة ظاهرة تدرك بالبصر ومع ذلك صلى خلفه فهذا مقصرا فيلزم الاعادة. ليه؟ لانه ربط صلاته بصلاته - [00:37:30](#)

من اعتقاد بطidan صلاته؟ احنا عرفنا ان هذا من مبطلات قال على غير الاعمى الا لو كان هذا المأموم اعمى فهنا لا يعيد الاعمى هذه الصلاة لانه غير مقصرا باعتبار انه لم يرى - [00:37:51](#)

هذا الخبث ولم يعلم بذلك في آآ الامام قال وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حال قال والواوجه في ضبطه ان يكون بحث لتأمله المأموم راه - [00:38:07](#)

يعني الواوجه في ضبط الخبث الظاهر بحث هو الذي هو ان يكون بحث لتأمله المأموم راه واما الخفي فيخالفه الخبث الذي لا يضر ولا يؤثر على صحة صلاة المأمومين هو الذي لو تأمله المأموم لم يره - [00:38:24](#)

قال وصح النبوي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا قال الشيخ وصح قداء سليم بسلس للبول او المذى او الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيهم لا يلزم الاعادة يصح ان يقتدي الشخص السليم بالسلس. يعني من به سلس - [00:38:44](#)

سلس بول او سلس ريح او سلس مذى او سلس وادي وكذلك يصح ان تقتضي المرأة الطاهرة بالمرأة المستحاضنة غير المتahirة ويصح كذلك لحافظ القرآن ان يأتى ويصلي خلف من يحفظ الفاتحة فقط - [00:39:11](#)

ويصح كذلك لكامل اللباس ان يأتى ويصلي خلف من يستر عورته بالطين ويصح كذلك للمتوضئ الذي جمع بين التراب يصح كذلك للمتوضئ ان يصلي خلف من - [00:39:31](#)

اه جمع بين التراب وبين الماء لكونه مثلا آآ مجريحا على عضو من اعضاء الوضوء فجمع بين التراب والماء في تطهيره فيصح للمتوضئ ان يصلي خلفه وكذلك يصح لغيره اللابس - [00:39:53](#)

الساتر لعورته ان يصلي خلف من عجز عن ستر العورة ويصح كذلك للمتوضئ ان يصلي بالماض على الخف او الماسح على الجبيرة اذا لم تلزم الماء الاعادة ويصح ان يصلي خلف المتمم. اذا كان هذا المتمم لا تلزم الماء الاعادة - [00:40:16](#)

وكذلك البالغ يصح ان يقتدي بالصبي ويصح ان يقتدي بالحر بالرقيق وان كان طبعا البالغ اولى والحر اولى من الرقيق ويصح كما يذكر الشيخ ان يقتدي القائم بالقاعد ويقتدي القائم بالمضجع - [00:40:36](#)

كل هذا يصح كل هذا يصح لماذا لأن صلاته صحيحة وبالتالي قدوته تكون صحيحة فلا موجب لبطلان صلاة هؤلاء او موجب لبطلان

الاقتداء بصلاته هؤلاء وجاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:40:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر وابو عاصي قال الشیخ وکره اقتداء بفاسق ومبتدع کرافضی وان لم يوجد احد سواهما ما لم يخش فتنته. وقيل لا يصح الاقتداء بهما - [00:41:23](#)

قال وکره اقتداء يعني هنا القدوة صحيحة والائتمان صحيح لكن مع الكراهة فيکره ان يقتدي بشخص مبتدع لا يکفر لم يکفر ببدعته طب لو كان کافرا ببدعته زی مسلا منکر - [00:41:49](#)

علم الجزئیات لله تبارک وتعالی فهذا لا يصح الاقتداء به فبیحکوا الكلام هنا عن المبتدع الذي لم يکفر ببدعته. هل يصح الاقتداء به نعم يصح الاقتداء به كان کان معتزليا او كان قریبا - [00:42:09](#)

او كان منکرا للرؤیة او كان مرجئا او كان رافضیا اما الكافر بالبدعة فلا تصح القدوة به اصلا ومسن الشیخ على المبتدع الذي يصح الاقتداء به لكن مع الكراهة - [00:42:26](#)

الرافضیة قال وان لم يوجد احد سواهما يعني يکره الاقتداء بهما وان لم يوجد احد سواهما لماذا قلنا بالکراهة للخلاف في صحة الاقتداء بهما للخلاف في صحة الابتداء بهما - [00:42:48](#)

لأنهما او لأنهم غير مؤمنین فقد يحصل من احد من هؤلاء عدم المحافظة على بعض الواجبات طیب لماذا قلنا بصحة الصلاة اذا خلفهم لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم کان يصلی خلف الحاج - [00:43:09](#)

والشافعی رضي الله عنه کان يقول وكفى به فاسقا يعني الحاج قال الشافعی وكفى به فاسقا. ومع ذلك صلی ابن عمر رضي الله تعالى عنه خلف الحاج قال ما لم يخش فتنته - [00:43:34](#)

يعني ما لم يخسی المأمور ان لم يأتی بهؤلاء فتنته کأن يكون هذا الامام الفاسق او هذا الامام المبتدع والیا ظالما اذا علم ان هذا لم يأتی به ولم ولا يصلی خلفه - [00:43:51](#)

الحق به الاذى هنا يصلی خلف هؤلاء بلا کرامۃ قال وقيل لا يصح الاقتداء بهما يعني من العلماء من من يقول بعدم صحة الصلاة خلف المبتدع وخلف الفاسق ولهذا قلنا - [00:44:09](#)

المعتمد انه يصح لكن مع الكراهة لأن من العلماء من قال ببطلان الاقتداء قال وکره ايضا اقتداء بموسوس والموسوس هو الذي يقدر ما لم يكن کائنا ثم يحكم بحصوله من غير دلیل ظاهر - [00:44:27](#)

يتوهم مثلما حصول النجاسة يتوهم عدم الوضوء الى اخره فمثل هذا الموسوس يکره الاقتداء به ليه؟ لانه يشك في افعال نفسه وسئل الشیخ ابن حجر رحمه الله عن الاقتداء بالموسوس - [00:44:52](#)

هل يصح ام لا وسئل عن الفرق بين الوسوسة والشك؟ فاجاب بان الصلاة خلفه صحيحة الا انها مکروهه لانه يشك في افعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك ان الشك يكون بعلامة - [00:45:11](#)

زي مسلا ترك الثياب من عادته مباشرۃ النجاسة والاحتیاط هنا مطلوب والاحتیاط هن مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامۃ بان لم يعارض الاصل شيء قال وذلک من البدع - [00:45:30](#)

قال الشیخ واقلف يعني يکره الاقتداء بالاقلف والاقلف هو الذي لم يختتم سواء قبل البلوغ او بعد البلوغ لماذا يکره الاقتداء به؟ لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته - [00:45:52](#)

فضلا بقی عن امامته فهو واجب عليه ان يغسل جميع ما يصل اليه البول من تحت هذه الكلفة قد لا يحافظ على ذلك فقلنا بکراهة الاقتداء به قال لا بولدي الزنا لكنه خلاف الاولی. يعني لا يکره الاقتداء بولد الزنا - [00:46:10](#)

لكنه خلاف الاولی الافضل لغير ولد الزنا ان يترك الاهتمام بولد الزنا طیب ولد زنا خلف ولد الزنا الصلاة هنا صحيحة بلا کراهة وليست ايضا خلاف الاولی قال واختار السبکی ومن تبعه - [00:46:35](#)

انتفاء الكراهة اذا تعذر الجماعة الا خلف من تکرہ خلفه بل هي افضل من الانفراد. الان الشخص المخیر اما ان يصلی منفردا او يصلی خلف امام مبتدع او امام فاسق - [00:47:03](#)

هل الافضل ان يصلی منفرداً؟ ما فيش جماعة تانية خلاص هل يصلی خلف الامام الفاسق او الامام المبتعد الشيخ السبكي اختار ان الصلاة في جماعة افضل من الانفراد - [00:47:20](#)

وبهذا افتى الشهاب الرملي رحمه الله وجزم ابن حجر بانها يعني هذه الكراهة لا تزول في هذه الحالة. وبالتالي الانفراد افضل من الجماعة الانفراد افضل من الجماعة قال وقال بعض اصحابنا والواوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله - [00:47:36](#)

قال بعض اصحابنا والواوجه عندي ما قاله السبكي يعني الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد لانها لا توجد لانه لا توجد جماعة غيرها ثم قال الشيخ بعد ذلك فصل في بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة نتكلم عنها ان شاء الله - [00:48:02](#)

في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ملائكة وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:48:23](#)

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يجعل هذا العمل صالحا ولو جهه خالصا ولا يجعل فيه لاحظ غيره شيئا - [00:48:45](#)

ربنا يتقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم لو في حد عنده اي سؤال فيما ذكرناه او في شيء يحتاج الى توضيح اه فليتفضل مشكورا - [00:49:07](#)